قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (80) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 28 شعبان 1435 هجرية، الموافق 2014/6/26 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الأستاذ/ أمين معروف الجند — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ نجيب محمد عبدالله بكير — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
5. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة ناتكو لتقنية المعلومات.

ضد

مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني بشأن المناقصة رقم (2013/1) الخاصة بتوريد أجهزة كمبيوتر ومعدات حاسوبية.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2014/1/15م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني تضمنت الطعن بنتائج التحليل والإرساء الخاصة بالمناقصة والتي تم إرسائها على شركة وايتك علما بأن العطاء المقدم من قبلها بمبلغ (675,529,79) دولار بينما كان عطاء وايتك بمبلغ (727,142)دولار ولم يتم توضيح قيمة العطاء المرسى عليه في مذكرة مصلحة الاحوال المدنية وبحسب اللائحة التنفيذية لقانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ماده (192) فقرة (ب) والتي تشير الى ضرورة إخطار كافة مقدمي العطاءات الأخرين باسم وصاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه، وطلبت النظر في الموضوع وانصافها.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة برقم (92) بتاريخ 2014/1/16م تضمنت التوجيه بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع ،وبناء علية قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (126) بتاريخ 2014/1/22م دون اوليات (ورقة واحدة فقط)والتي تضمنت الآتي:-

1. ان عطاء الشاكية اعلى من عطاء الشركة المرسى عليها بعد اجراء التحليل المالي للعطاءات.
2. المبلغ المقدم من الشاكية اعلى من التكلفة التقديرية بنسبة 19,37٪ وهو مخالف للقانون.
3. لم تستوف الشاكية جميع الشروط والمواصفات المطلوبة من قبل الجهة بالرغم من الجلوس معها واشعارها بضرورة استيفاء الجوانب الفنية وايضا اصرارها اي الشاكية بان البنود الاختيارية لا يمكن الغائها في المناقصة في حين ان المرسى عليها استوفت ذلك. كما قامت

الجهة بموافاة الهيئة العليا بالأوليات بتاريخ 2014/5/21م وفقا لمذكرة تعقيبيه من الهيئة العليا ولكنها لم تكن كافية للقيام بالدراسة كما يجب.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الجلوس مع ممثل الشاكية لمناقشة الشكوى الذي أوضح بان الجهة قامت بتنزيل بعض البنود من العطاء المرسي عليه وبالتالي اصبح اقل العطاءات، كما تم الجلوس مع ممثل الجهة وأوضح ان لجنة التحليل قامت بالتخاطب مع المتقدمين لتوضيح بعض البنود الاختيارية التي تضمنتها عطاءاتهم ومن ثم تنزيل تلك البنود ومبالغها من العطاءات وبموجب ذلك حدثت تغيرات في اسعار الطرفين، رفع تقريره الى المجلس متضمنا الملاحظات الآتية:

أ- بالنسبة للشكوى:

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانونا.
2. قامت لجنة التحليل بمخاطبة الشاكية حول بعض البنود والمواصفات الفنية اسوة ببقية المتقدمين الا ان الشاكية لم تقم بالإيضاح والرد وفي بعض البنود كانت ترد على السؤال بنفس السؤال.

ب- بالنسبة للجهة:-

1. تم توقيع العقد من قبل الجهة بتاريخ 2014/1/16م، ووفقا لبنود العقد يفترض ان المورد قد قام بالتوريد حيث ان فترة التوريد وفقا لما ورد في العقد ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه.
2. لوحظ عدم قيام الجهة بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الاولية بالمخالفة للمادة (168الفقرة ب)من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على (البدء بتقييم الاستجابة الاولية للعطاءات المقدمة فيما يتعلق باستيفاء البطائق وفقا للشروط المحددة في وثيقة المناقصة).
3. لوحظ قيام الجهة بعملية التحليل بنظام الدرجات 30٪ مالي و 70٪فني.
4. بالرغم من قيام الجهة بإجراءات التحليل الفني بنظام الدرجات الا انها عند الارساء استبعدت العرض الحاصل على اعلى الدرجات الفنية وهو العرض المقدم من الشاكية.
5. لوحظ ان العطاء المرسي عليه قدم في احد البنود (برنامج اوراكل) لعدد اربعة بأجمالي مبلغ (132.064) دولار بسعر الوحدة (33.016) دولار ولان الكمية المطلوبة من الجهة (واحد) فقد قامت الجهة بتنزيل عدد ثلاثة وبالتالي تغير ترتيب العطاءات واصبح العطاء المرسى عليه اقل العطاءات سعرا.
6. لوحظ ان عدد ثلاثة عطاءات كانت تزيد عن لتكلفة التقديرية بنسب من (19-22٪) الامر الذي يعني وجود خلل في اعداد التكلفة.
7. لم تقم الجهة بتطبيق معايير التأهيل اللاحق الواردة في وثيقة المناقصة على العطاء المرشح للفوز بالمخالفة للمادة (168/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على (مراجعة وثائق التأهيل المسبق وتفريغها في الجداول المخصصة لذلك وفقا للأسس والمعايير المحددة في وثيقة التأهيل لتحديد المؤهلين لتقديم عطاءاتهم وذلك بعد اقرار لجنة المناقصات المختصة للنتائج طبقا للإجراءات القانونية المحددة في اللائحة واذا لم يتم اجراء التأهيل المسبق يتم اجراء تأهيل لاحق لأقل عطاء مقيم مستوف للشروط والمواصفات الفنية).

8. لم تقم لجنة التحليل بتحويل اسعار العطاءات المقدمة من الدولار الى الريال كما انها قامت بتوقيع العقد محددة المبلغ بالدولار بالرغم من ان وثيقة المناقصة حددت انه سيتم الدفع بالريال اليمني.
9. لوحظ تشكيل لجنة المناقصات بحسب الوظائف (رئيس المصلحة – وكيل المصلحة – مدير عام الشئون المالية – مدير ادارة المشتريات – مدير عام الشئون المالية مدير عام السجل المدني) بالمخالفة للمادة (57/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على (تشكل بقرار من الوزير او رئيس الجهة لجنة للمناقصات والمزايدات في كل ديوان من دواوين عموم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والمصالح والاجهزة المركزية الاخرى برئاسة الوزير او رئيس الجهة وعضوية اربعة من المختصين في الجهة).
10. لوحظ عدم تشكيل لجنة فتح المظاريف وفقا للمادة (154/أ)من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على (تشكل بقرار من رئيس الجهة لجنة لفتح المظاريف برئاسة احد اعضاء لجنة المناقصات) وانما شكلت من اربعة من اعضاء لجنة المناقصات المختصة وهو ما ادى الى وجود ازدواجية بين اعضاء لجنة المناقصات ولجنة فتح المظاريف.
11. تأخرت الجهة بالرد على الهيئة العليا وموافاتها بالأوليات حيث تم مخاطبتها بتاريخ 2014/1/16م ولم يتم موافاتها بالأوليات لغرض الدراسة الا بتاريخ 2014/5/21م بعد مذكرة تعقيبيه بشأن الموضوع وهو ما يعد مخالفة توجب مساءلة لجنة المناقصات وفقا للمادة (3/53) من قانون المناقصات التي تنص على (تعد من قبيل المخالفات الموجبة لمساءلة رؤساء واعضاء لجان المناقصات في الجهات الخاضعة لأحكام القانون "بالتضامن فيما بينهم عدم موافاة الهيئة العليا بالوثائق والمستندات التي تطلبها).
12. لم تقم الجهة بإجراء عملية التحليل وفقا للنموذج النمطي المرفق في الادلة الارشادية وهو ما يعد مخالفة وفقا للمادة (88)من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على (على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الادلة الارشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزاء لا يتجزأ من هذه اللائحة).

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ المجلس القرار الآتي:

القرار

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره، ولما كانت الجهة المشكو بها قد ارتكبت المخالفات المذكورة في تقرير المكتب الفني المدونة آنفا، كما انها قامت بتاريخ 2014/1/16م بتوقيع العقد مع الشركة التي ارسيت عليها المناقصة وحددت لها فترة ثلاثة أشهر للتوريد تبدأ من تاريخ توقيع العقد وهو ما يعني أو يفترض معه ان التوريد قد تم قبل تاريخ 2014/4/16م وحيث انه وفقا لما سلف ذكره لم يعد هنالك مجال لتصحيح الإجراءات المخالفة للقانون، فليس أمام الهيئة خيار غير إحالة لجنة المناقصات بالجهة الى التحقيق الإداري والمساءلة التأديبية عن المخالفات المشار اليها آنفا واتخاذ ما يلزم طبقا للقانون.

ولذلك، وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 الخاص بالمناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. قبول الشكوى شكلا ورفضها موضوعا لما سبق التعليل به.
2. إحالة لجنة المناقصات بالجهة المشكو بها الى التحقيق الإداري والمساءلة التأديبية عن المخالفات المشار اليها في تقرير المكتب الفني المدونة آنفا.
3. مخاطبة وزير الداخلية باستيفاء إجراءات التحقيق والمساءلة التأديبية لمرتكبي المخالفات المذكورة وفقا للقانون وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 28 شعبان 1435 هجرية،
الموافق 2014/6/26 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد ثابت عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
الأستاذ/ نجيب محمد بكير عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الأستاذ/ امين معروف الجند عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات